من وزيـــر المـــاليـــة

إلى

N° 657

22/04/2020

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان المكافآت المدفوعة من قبل المقاول لفائدة الشركة الأم في إطار عقد اقتسام انتاج

المرجـــع: مكتوباكم الواردان بتاريخ 19 جويلية 2019 و10 فيفري 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنه طبقا لأحكام الفصل 104 من مجلة المحروقات، تعفى من الضريبة المبالغ المدفوعة للشركة الأم مقابل المساعدة الفنية التي تنجزها مباشرة لصاحب رخصة البحث أو استكشاف المحروقات. كما ذكرتم أنه طبقا لأحكام الفصل 3 من نفس مجلة، تطبق أحكام مجلة المحروقات، باستثناء منها ما تهمّ أنشطة صاحب الرخصة دون غيره، على كل مؤسسة أشغال أو خدمات تحلّ محلّ صاحب الرخصة في تسيير وإنجاز أنشطة الاستكشاف والبحث و/أو الاستغلال.

فطلبتم على هذا الأساس، معرفة هل أن تطبيق أحكام الفصل 3 المذكور يمكن أن ينجر عنه توسيع مجال الإعفاء من الضريبة ليشمل إعفاء المبالغ التي يدفعها المقاول لفائدة الشركة الأم في إطار عقد اقتسام الإنتاج وذلك مقابل عمليات المساعدة الفنية التي تنجزها مباشرة لفائدته.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن أحكام الفصل 104 من مجلة المحروقات حدّدت مجال الإعفاء من الضريبة في المبالغ الراجعة لفائدة الشركة الأمّ والتي يدفعها لها صاحب الرخصة وذلك مقابل خدمات المساعدة الفنية التي تنجزها مباشرة لحسابه.

كذلك، وبالإستناد إلى أحكام الفصل 3 من نفس المجلة، تنطبق أحكام مجلة المحروقات باستثناء ما تهم أنشطة صاحب الرخصة دون غيره، على كل مؤسسة أشغال أو خدمات تحل محل صاحب الرخصة في تسيير وإنجاز أنشطة الإستكشاف والبحث و/أو الإستغلال.

بالتالي، فإن الفصل 3 المذكور وسّع مجال تطبيق أحكام مجلة المحروقات لتشمل كل مؤسسة أشغال أو خدمات تحلّ محل صاحب الرخصة في تسيير وإنجاز أنشطة الإستكشاف والبحث والإستغلال.

موقع لواب : Site web
الفاكس : 71 790 550 Fax
الهاتف : 71 784 700 / 71 790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمن الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

هذا، ويقصد بمؤسسة أشغال و/أو خدمات على معنى الفصل 3 المذكور:

- المقاول إذا تعلق الأمر بعقد اقتسام الإنتاج،
- الشركة المحدثة من قبل المؤسسة الوطنية وشركائها إذا تعلق الأمر بعقد مشاركة،
- كل شركة يسند إليها صاحب الرخصة بعد موافقة السلطة المانحة مهمة مقاول عام لأشغال الإستكشاف والبحث و/او الإستغلال.

غير أنه وبالرجوع إلى أحكام الفصل 98 من نفس المجلة، يعمل المقاول في إطار عقود اقتسام الإنتاج لحساب صاحب الرخصة وهو في الحالة الخاصة المؤسسة الوطنية، حيث يتولى المقاول القيام بأنشطة البحث والإستغلال وتمويلها وذلك لحساب المؤسسة الوطنية وتحت مراقبتها ويتحمل مخاطر ذلك ويتقاضى في المقابل كميات من الإنتاج لتسديد النفقات التي أنجزها وكميات أخرى بعنوان مكافأة.

بالتالي، وباعتبار أن المقاول في إطار عقود اقتسام الإنتاج لا يمكن أن يحلّ محلّ المؤسسة الوطنية صاحبة الرخصة بل يعمل لحسابها، فإنه لا يمكن في هذه الحالة تطبيق أحكام الفصل 3 من مجلة المحروقات.

وعليه، تبقى المبالغ التي يدفعها المقاول في إطار عقود اقتسام الإنتاج مقابل الدراسات وخدمات المساعدة الفنية التي تنجزها لفائدته الشركة الأم بالخارج خاضعة للخصم من المورد طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل مع مراعاة أحكام اتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وبلد إقامة الشركة الأم عند الإقتضاء .

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري